

## الفصل الثاني: الشيكات والمقاصة ونظام الدفع أولاً: الشيكات

### ١- وفاء قيمة الشيك :

١/١\* بالإشارة الى التعميم رقم ٢٠١٠/٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ بشأن التريث في تطبيق نص المادة ٥٨٠ من قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والخاصة بصرف الشيك بمجرد الاطلاع إليه بغض النظر عن التاريخ المبين فيه، يرجى الإحاطة بأنه قد صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ وقضى باستبدال نص المادة ٥٨٠ المشار إليها بنص جديد ، مرفق صورة من القانون ملحق ١١٤ علماً بأن النص الجديد يتضمن ذات الأحكام التي كانت مطبقة على صرف الشيك قبل صدور قانون التجارة المشار إليه.

وعليه يرجى العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ فيما يتعلق بصرف الشيك ويلغى كل حكم يخالفه.  
مادة (٥٨٠) المعدلة:

"يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا ذكر في الشيك تاريخ لاحق لتاريخ السحب الحقيقي، وقدم للوفاء به قبل حلول التاريخ، كان للبنك أن يمتنع عن دفع قيمته حتى حلول اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، فإذا قام البنك بالوفاء قبل ذلك التاريخ، كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الوفاء."

- تنص المادة ٥٨١ من قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ على :-

"الشيك المسحوب في قطر والمستحق الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء خلال ستة اشهر على الاكثر، فإذا كان مسحوباً خارج قطر ومستحق الوفاء فيها، وجب تقديمه خلال ثمانية شهور على الاكثر. وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.

\* تعميم ٢٠١٠/٥٢ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ (إلى جميع البنوك)

ويعتبر تقديم الشيك الى احد البنوك او حجز مبلغه هاتفياً او برقياً من قبل هذا البنك لدى البنك المسحوب عليه، وكذلك تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة او غيرها المعترف بها قانوناً بمثابة تقديمه للوفاء".

٢/١ بموجب أحكام المادة ٥٦٥ من قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على الآتي:-  
"إذا كتب مبلغ الشيك بالحروف وبالارقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف".

## ٢- معايير طباعة الشيكات :-

تتضمن المواصفات والمعايير التي يتعين على جميع البنوك الالتزام بها عند طباعة الشيكات ما يلي:

- المبادئ القانونية الأساسية لتصميم الشيكات .
- الأوراق المستخدمة ومواصفات الطباعة .
- استخدام الأحبار الممغنطة.
- التعرف التلقائي على الأحرف والارقام ومتطلبات التصميم .
- الشيكات الشخصية .
- الشيكات التجارية .
- نماذج الأشكال التوضيحية .

## ٣- طباعة الشيك والشكل القانوني له\* :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون التجارة وما نصت عليه المادة (٥٦١) منه، وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وما ورد في كتيب التعليمات التنفيذية للبنوك بشأن الموضوع أعلاه.

يرجى من جميع البنوك التقيد بما يلي:

- ١/٣ - كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
- تاريخ ومكان إصدار الشيك.
- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

\* تعميم ٢٠٠٨/٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ (إلى جميع البنوك)

- اسم من يجب الوفاء له أو لأمر على النحو المنصوص عليه في المادتين

(٥٦٧،٥٦٨) من هذا القانون (قانون التجارة).

- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

- مكان الوفاء.

- اسم وتوقيع من أصدر الشيك (الساحب).

٢/٣ التقيد بالمعايير والمواصفات القياسية لطباعة الشيكات.

٣/٣ لن تقبل الشيكات المقدمة من البنوك التي لا تتقيد بنص القانون وتعليمات المصرف في

النظام الالكتروني لتبادل الشيكات ابتداءً من ٢٠٠٩/١/١م.

وفي حالة عدم التزام البنوك بهذه التعليمات سوف يقوم المصرف باتخاذ الاجراءات

القانونية.

#### ٤- تصنيف ارجاع الشيكات :

يتعين على جميع البنوك استخدام الأسباب المبينة أدناه في ارجاع الشيكات ، ولن تقبل أي

شيكات مرتجعة لغير هذه الأسباب .

| الرمز<br>Code | سبب ارجاع الشيك<br>Reason  | الرسوم مدفوعة<br>من قبل البنك<br>Bank<br>paying the<br>fees |
|---------------|--|---|
| ١<br>1        | لا يوجد رصيد /كاف / بالحساب<br>No Funds/insufficient/funds                                   | المسحوب عليه<br>Pay   |
| ٢<br>2        | التدخلات لم تسجل بعد ، يقدم مرة أخرى<br>Effects not cleared .please represent                | المسحوب عليه<br>Pay   |
| ٣<br>3        | الشيك بتاريخ لاحق يقدم في تاريخ الاستحقاق<br>Cheque post-dated, please represent on due date | المرسل<br>BFD   |
| ٤<br>4        | الشيك انقضى مواعده<br>Out of date  | المرسل<br>BFD   |
| ٥<br>5        | توقيع الساحب غير مطابق<br>Drawer's signature differs   | المسحوب عليه<br>Pay   |
| ٦<br>6        | يوجد تعديلات مطلوب توقيع الساحب  | المرسل  |

|                     |   |          |
|---------------------|---|----------|
| BFD                 | Alteration in date/words/figures requires drawer's full sign  | 6        |
| المرسل<br>BFD       | الشيك يحتاج إلى تظهير المستفيد/تعزير البنك<br>Order cheque requires payee's endorsement   | ٧<br>7   |
| المرسل<br>BFD       | التظهير غير قانوني<br>Endorsement irregular   | ٨<br>8   |
| المرسل<br>BFD       | الشيك غير مسحوب علينا<br>Not drawn on us  | ٩<br>9   |
| المسحوب عليه<br>Pay | الساحب متوفي/مفلس<br>Drawer deceased/ bankrupt  | ١٠<br>10 |
| المسحوب عليه<br>Pay | الحساب مغلق<br>Account closed   | ١١<br>11 |
| المسحوب عليه<br>Pay | الشيك موقوف من قبل الساحب بسبب ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو موقوف بأمر قضائي<br>Stopped by drawer due to check lost or bearer's bankruptcy or stopped by a judicial order | ١٢<br>12 |
| المرسل<br>BFD       | الشيك ممزق بحاجة إلى تعزير الساحب/ البنك<br>Mutilation requires drawer's/banker's confirmation  | ١٣<br>13 |
| المرسل<br>BFD       | مطلوب التاريخ/اسم المستفيد<br>Date/beneficiary name required  | ١٤<br>14 |
| المرسل<br>BFD       | تجاوز عدد مرات ارتجاع الشيك<br>Presentment cycle expired  | ١٥<br>15 |
| المرسل<br>BFD       | الشيك تم سداد قيمته<br>Already paid   | ١٦<br>16 |
| المرسل<br>BFD       | مطلوب توقيع الساحب<br>Drawer's signature required   | ١٧<br>17 |
| المسحوب عليه<br>Pay | انتهى الوقت الممنوح للرد بالموافقة أو الرفض<br>Transaction timeout  | ١٨<br>18 |
| المرسل<br>BFD       | اختلاف في بيانات الشيك والبيانات الإلكترونية المرفقة<br>Cheque information & electronic data mismatch   | ١٩<br>19 |

## ٥- ضوابط مكافحة ظاهرة الشيكات بدون رصيد

الإجراءات الوقائية والردعية استرشادية ، ويجوز للبنك زيادتها أو اخذ بعضها، في جميع الأحوال يجب على البنك وضع سياسات وإجراءات داخلية لضبط ظاهرة الشيكات بدون

رصيد مع إشراف إدارة البنك على تطبيقها ، كما يتعين على البنوك تزويد المصرف بهذه السياسات والإجراءات.

١/٥ إجراءات وقائية :-

- التأكد من مستوى رجوع الشيكات سابقا لطالب فتح الحساب وان يكون معروفا وحسن السيرة .

- وضع حد أدنى مناسب لفتح الحساب الجاري يتناسب مع الحالة المالية للعميل .

- منح دفاتر شيكات محددة الأوراق للعملاء الجدد.

- تشجيع العملاء على استخدام بطاقات السحب الآلي وبطاقات الائتمان المختلفة .

- تشجيع القصر على فتح حساب التوفير .

- أن يتضمن طلب فتح الحساب موجزا عن أحكام المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات رقم

١١ لسنة ٢٠٠٤ بالإضافة لتعهد العميل بعدم إصدار شيك بدون رصيد أو مقابل

رصيد غير كاف بالحساب.

- أي إجراءات أخرى يراها البنك مناسبة .

٢/٥ إجراءات ردعية :-

ويتم تطبيقها بحق العملاء الذين سبق لهم إصدار شيكات بدون رصيد.

- استعادة دفاتر الشيكات القديمة التي في حوزة العميل أو تصعيب إصدار دفاتر جديدة له .

- إرسال إنذار عند رجوع شيك أو أكثر للعميل .

- فرض غرامات تصاعدية على الشيكات المرتجعة .

- الاحتفاظ بسجلات خاصة بالشيكات المرتجعة تتضمن بياناتها التفصيلية وأسماء العملاء

الذين قاموا بإصدارها ومتابعة هذه السجلات بشكل دوري .

- أي إجراءات ردعية أخرى يرى البنك تطبيقها .

٣/٥ إجراءات تنظيمية:-

- إن التعامل مع الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في قوائم الأشخاص الصادر بحقهم أحكام قضائية

لإصدارهم شيكات بدون رصيد يرجع للسياسة الداخلية لكل بنك وفقا لما يراه مناسباً.

- عدم إحالة أي شخص من المشار إليهم، إلى مصرف قطر المركزي أو ربط سبب رفض التعامل معه بمصرف قطر المركزي.

٤/٥ ضوابط إقفال الحساب بسبب رجوع الشيك :

- في حال ارتجاع ثلاثة شيكات على الأكثر لبعض الحسابات نتيجة لعدم وجود رصيد كاف، ترسل خطابات لأصحاب الحسابات المعنية لتصحيح أوضاع حساباتهم ، وإذا فشل أصحاب هذه الحسابات في الوفاء بالتزاماتهم وتكررت الشيكات المرتجعة لعدم توفر الأرصدة الكافية في حساباتهم ، يجوز للبنك إغلاق حساباتهم تقيدا بأحكام قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ .

- يحتفظ البنك بكشف شهري بالحسابات المقفلة مبينا فيه رقم الحساب واسم العميل والرصيد وعدد الشيكات المرتجعة وأسباب وتواريخ إغلاق الحسابات.

٦- \*آلية إصدار دفاتر الشيكات :-

إحاقاً لتعليمات المصرف المركزي الواردة في البند (٥) أعلاه صفحة رقم (٦٠-٦٢) بشأن ضوابط مكافحة ظاهرة الشيكات بدون رصيد ، بالإضافة للضوابط الموضوعه يرجى الالتزام بما يلي :

أ- تقليل إصدار دفاتر الشيكات للعملاء بقدر الإمكان ودراسة الطلبات المقدمة بعناية فائقة مع الوضع في الاعتبار نوعية العميل وملاءته المالية وعدم وجود سوابق له في إصدار شيكات بدون رصيد .

ب- حث العملاء على استخدام وسائل الدفع الالكترونية وبطاقات الصراف الآلي والبطاقات المسبقة الدفع وبطاقات التعبئة وغيرها من وسائل الدفع .

ج- التأكد من غرض طلب إصدار دفتر الشيكات ومنح العميل الشيكات التي تتناسب مع ذلك الغرض .

د- الحصول على تعهد من العميل بإرجاع دفتر الشيكات متى ما طلب منه البنك ، واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم التزامه بما ورد في هذا التعهد .

\* تعميم ٢٠١٢/١٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ (إلى جميع البنوك)

سوف يقوم المصرف المركزي بفرض غرامة مالية على كل بنك يخالف أحكام ما ورد بهذه التعليمات وفقاً للمادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/٢/١٢) .

#### ٧- شيكات بدون رصيد\*:-

أ- بناء على طلب وزارة الداخلية ومن منطلق حرص مصرف قطر المركزي للحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة بدون رصيد / كاف / في الحساب كما هي واردة في كتيب التعليمات ، ولا اعتبارات الصالح العام.

على جميع البنوك الالتزام بمايلي:-

- في حالة رجوع شيك بدون رصيد يدون الرقم الشخصي (ID) للعميل (الساحب) [\*\*إضافة إلى أسم الساحب (المفوض بالتوقيع) جنباً إلى جنب مع الرقم الشخصي]، في الجزء المخصص لمعلومات رجوع الشيك (RETURN INFO) أو في الجزء المخصص للملاحظات (NOTE) في الجزء الأعلى لصورة الشيك (بيانات الشيك)، ويمنع تسليم الشيك للعميل قبل التأكد من كتابة الرقم الشخصي (ID) للساحب من خلال النظام الآلي لتبادل الشيكات.

- عند توجه العميل لصرف شيك (نقداً) من خزانة البنك ولا يوجد رصيد في حساب الساحب يكتب على ظهر الشيك الرقم الشخصي للساحب أو على (SLIP) المرفق مع الشيك بدقة وبوضوح تام .

- يدون الرقم الشخصي للمفوض/المفوضين بالتوقيع بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية .  
- سوف يتخذ مصرف قطر المركزي الإجراءات القانونية حيال البنوك التي تخالف هذه التعليمات وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٩/٧/٨) .

ب- \*\*\* استناداً إلى ماجاء في التعميم رقم ٢٠٠٩/٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ المدون في بند ٧ أ أعلاه وللحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة بدون رصيد فقد لوحظ استمرار بعض

\* تعميم ٢٠٠٩/٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ (إلى جميع البنوك)  
\*\* (الإضافة المذكورة بين القوسين حسب التعميم ٢٠١٢/٣٨)  
\*\*\* تعميم ٢٠١٠/٣٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ (إلى جميع البنوك)

البنوك على عدم إدراج الرقم الشخصي في التقرير المستخرج من بيانات الشيك الإلكتروني وهذا ما يخالف ماجاء في التعميم المذكور أعلاه .

لذا يجب على جميع البنوك الالتزام بالتعميم رقم ٢٠٠٩/٦٦ ، وتدوين رقم البطاقة الشخصية للعميل في التقرير المستخرج لبيانات الشيكات وفي حالة عدم التنفيذ فإن مصرف قطر المركزي سوف يقوم بفرض الغرامة المالية المناسبة عملاً بأحكام المادة رقم ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على كل شيك لا يذكر فيه الرقم الشخصي .

على أن يطبق هذا الإجراء اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢ .

ج- \* بالإشارة إلى التعميم ٢٠٠٩/٦٦ والتعميم ٢٠١٠/٣٥ بشأن عدم التزام بعض البنوك بتدوين الرقم الشخصي للعملاء مصدري الشيكات بدون رصيد ، ونظراً لما أبداه بعض البنوك من صعوبات في تنفيذ البرنامج سواء مع الشركة المنفذة أو من عملاء البنوك .  
فقد تقرر إعطاء جميع البنوك مهلة ثلاثة شهور لمعالجة النظام واستكمال البيانات المطلوبة اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١ وحتى ٢٠١٠/٨/٣١ .  
أملين سرعة الانتهاء من البرنامج وتصحيح بيانات العملاء .

#### ٨- ظاهرة الشيكات المرتجعة\*\*:-

أ- إلحاقاً للتعميم رقم ٢٠٠٩/٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ المدون في البند ٧ صفحة (٦٣) بشأن الموضوع أعلاه وللحد من هذه الظاهرة ، ولمتطلبات وزارة الداخلية يجب على جميع البنوك إدراج الرقم الشخصي (ID) للساحب محرر الشيك في حالة ارتجاع الشيك للأسباب المذكورة في الجدول المبين صفحة (٦٥) . وإضافة \*\*\* أسم الساحب (المفوض بالتوقيع) جنباً إلى جنب مع الرقم الشخصي في حالة ارتجاع الشيك والالتزام بالتعميمات ٢٠٠٩/٦٦ و ٢٠١٢/٢٥ وفي حالة عدم الالتزام بهذه التعليمات سوف يقوم مصرف قطر المركزي بفرض غرامة مالية على كل بنك يخالف أحكام ما ورد بهذا التعميم وفقاً للمادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٢) .  
يعمل بالتعميم ٢٠١٢/٢٥ اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/٤/٣) .

\* كتاب إلى مدراء البنوك رقم الإشارة د م ص/٧٤٨/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/١ (إلى جميع البنوك)

\*\* تعميم ٢٠١٢/٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣ (إلى جميع البنوك)

\*\*\* تعميم ٢٠١٢/٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ (إلى جميع البنوك) يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه ٢٠١٢/٥/٢٠

| الرمز<br>CODE | سبب ارتجاع الشيك<br>Reason  | الرسوم مدفوعة من<br>قبل البنك<br>Bank Paying<br>the fees |
|---------------|---|--|
| ١<br>1        | لا يوجد رصيد / كافٍ / بالحساب<br>No Funds / Insufficient / Funds  | المسحوب عليه<br>Pay                                      |
| ٢<br>2        | التدخلات لم تسجل بعد ، يقدم مرة أخرى<br>Effects not cleared , Please represent  | المسحوب عليه<br>Pay                                      |
| ٤<br>4        | الشيك انقضى مواعده<br>Out of date   | المرسل<br>BFD  |
| ٥<br>5        | توقيع الساحب غير مطابق<br>Drawer's signature differs  | المسحوب عليه<br>Pay                                      |
| ٦<br>6        | يوجد تعديلات مطلوب توقيع الساحب<br>Alteration in date/Words/Figures requires drawer's<br>full sign  | المرسل<br>BFD  |
| ١٠<br>10      | الساحب متوفي<br>Drawer Deceased/Bankrupt  | المسحوب عليه<br>Pay                                      |
| ١١<br>11      | الحساب مغلق<br>Account closed   | المسحوب عليه<br>Pay                                      |
| ١٢<br>12      | الشيك موقوف من قبل الساحب بسبب ضياع الشيك أو إفلاس<br>حامله أو موقوف بأمر قضائي<br>Stopped by drawer due to check lost or bearer's<br>bankruptcy or stopped by a judicial order | المسحوب عليه<br>Pay                                      |
| ١٣<br>13      | الشيك ممزق بحاجة إلى تعزيز الساحب / البنك<br>Mutilation requires drawer's/banker's conformation   | المرسل<br>BFD  |
| ١٥<br>15      | تجاوز عدد مرات ارتجاع الشيك<br>Presentment cycle expired  | المرسل<br>BFD  |
| ١٧<br>17      | مطلوب توقيع الساحب<br>Drawer's signature required   | المرسل<br>BFD  |

ب- \* إلحاقاً للتعميم رقم ٢٠٠٩/٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ والتعميم رقم ٢٠١٢/٢٥ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ بشأن الموضوع أعلاه ، ولمتطلبات وزارة الداخلية يجب على جميع البنوك إضافة أسم الساحب (المفوض بالتوقيع) جنباً إلى جنب مع الرقم الشخصي في حالة ارتجاع الشيك مع الالتزام بما ورد بالتعاميم المذكورة أعلاه .

وفي حالة عدم التزام البنوك بهذه التعليمات سوف يقوم مصرف قطر المركزي بتطبيق المادة رقم (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٢) .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٢/٥/٢٠) .

\* تعميم ٢٠١٢/٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ (إلى جميع البنوك)

ج- \* بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي للبنوك بند (٧) من (الباب الثالث صفحة ٦٣ ، ٦٤) وإحاقاً للتعميم رقم ٢٠١٢/٢٥ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ والتعميم رقم ٢٠١٢/٣٨ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ بشأن الموضوع أعلاه ، على جميع البنوك الالتزام بإدراج الرقم الشخصي (ID) وأسم الساحب (المفوض بالتوقيع) في حال ارتجاع الشيك للأسباب المذكورة في التعميم رقم ٢٠١٢/٢٥ .

وفي حالة عدم الالتزام بهذه التعليمات سوف يقوم مصرف قطر المركزي بتطبيق المادة رقم (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٢) .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٦

٩- مصدري الشيكات بدون رصيد\*\*:-

نظراً لتزايد الشكاوى المقدمة من البنوك للجهات الأمنية بالدولة على العملاء الوافدين (المقيمين) مصدري الشيكات بدون رصيد .

وبناءً على توصية وزارة الداخلية على جميع البنوك التقيد التام بإرفاق صورة من جواز السفر عند تقديم شكوى للجهات الأمنية .

كما يتوجب الالتزام بالاحتفاظ بصورة من جواز السفر والبطاقة الشخصية عند فتح حساب للعملاء الوافدين (المقيمين) وذلك لسرعة الوصول إلى العملاء الخارجيين عن القانون وتتبع تحركاتهم في الخارج .

وفي حالة عدم الالتزام بهذه التعليمات سوف يعمل بأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٠- الشيك المشروط عدم قابليته للتداول\*\*\*:-

استناداً إلى نص المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) يجب الالتزام بعدم دفع قيمة أي شيك يحمل شرطاً بعدم قابليته للتداول أو مكتوب عليه عبارة (لا يصرف إلا للمستفيد الأول) إلا للمستفيد المبين بالشيك وذلك إما بإيداعه في حساب المستفيد أو صرفه نقداً بعد التأكد من شخصية المستفيد .

\* تعميم ٢٠١٢/٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ (إلى جميع البنوك)  
\*\* تعميم ٢٠١٠/٧٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ (إلى جميع البنوك)  
\*\*\* تعميم ٢٠١١/٢٥ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ (إلى جميع البنوك)

سوف يقوم المصرف المركزي بتوقيع الغرامة المالية على كل من يخالف ما ورد بهذا التعميم عملاً بأحكام المادة ٢١٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

#### ١١- غرامات الشيكات المرتجعة\*:-

من منطلق حرص مصرف قطر المركزي في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة وللصلحة العامة فقد تقرر فرض غرامات مالية على البنوك في حالة عدم الالتزام بالبنود الواردة أدناه :-

#### أ-:-

| السبب   | البنك المتقدم للشيك BFD | البنك الدافع Pay  |
|---|-------------------------|-------------------|
| عدم الرد خلال الأوقات المسموحة للرد<br>Transaction timeout                  | -                       | ٤٠ ريال عن كل شيك |
| الشيك غير مسحوب علينا<br>Not drawn on us                                    | ٢٠ ريال عن كل شيك       | -                 |
| اختلاف في بيانات الشيك وصورة الشيك<br>Cheque inf & electronic date mismatch | ٢٠ ريال عن كل شيك       | -                 |

#### ب-:-

إضافة إلى احتساب نسبة الشيكات المرتجعة يومياً وفرض رسوم نتيجة عدم الرد في الأوقات المسموحة بالرد عليها حسب الآتي :

| نسبة عدد الشيكات المرتجعة إلى عدد الشيكات المستلمة في نفس اليوم | الغرامة التي يدفعها البنك الدافع لمصرف قطر المركزي |
|---|--|
| ٣%  | ١,٠٠٠ ريال   |
| ٥%  | ٢,٠٠٠ ريال   |
| ٧%  | ٣,٠٠٠ ريال   |
| ١٠%   | ٤,٠٠٠ ريال   |
| ١٥%   | ٥,٠٠٠ ريال   |
| أكثر من ١٥%   | ١٠,٠٠٠ ريال  |

تقرب النسب إلى القيمة الأعلى (السقف) مثال ٢,٠١% حتى ٢,٩٩% يقربان إلى ٣% .

\* تعميم ٢٠١١/١٠٤ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١١ (إلى جميع البنوك)

ج-:

في حالة وجود أسباب فنية تخص انتهاء وقت الرد على الشيكات ، يجب على البنك مخاطبة إدارة الدين العام و الشؤون المصرفية والإصدار كتابياً خلال ٥ أيام عمل من تاريخ الخصم مبيناً به أسباب عدم الرد على الشيكات لتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة .  
يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/١/١ م .

١٢- المفوضون من الشركات بالتوقيع على الشيكات\* :-

بالإشارة إلى تعليمات البنوك حتى نوفمبر ٢٠١١ البند (٦) صفحة (٥٨) وإحاقاً للتعميم رقم ٢٠٠٩/٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ والتعميم رقم ٢٠١٢/٢٥ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ والتعميم رقم ٢٠١٢/٣٨ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ بشأن الموضوع أعلاه .

فقد تقرر ما يلي :

١- يتم اعتماد المفوضين بالتوقيع في الحسابات الخاصة بالشركات بموجب تفويض رسمي صادر من الشركة وفقاً لنظامها الأساسي مرفق به صورة من البطاقة الشخصية القطرية للشخص المفوض .

٢- يشترط في المفوض بالتوقيع عن الشركة أن يكون لديه إقامه سارية المفعول في دولة قطر .

٣- لا يعتد بتوقيع الأشخاص الواردة أسمائهم بالسجل التجاري لإدارة حسابات الشركة مالم يكن مشفوعاً بتفويض رسمي من الشركة .

٤- يتعين على البنك تحديث البيانات السابقة للشركات حسب التعليمات الجديدة .

وفي حال عدم التزام البنوك بهذه التعليمات سوف يقوم مصرف قطر المركزي بفرض غرامة مالية عملاً بأحكام المادة رقم (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٢) أو أي قانون آخر يحل محله .  
يسري العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/١ .

\* تعميم ٢٠١٣/٤ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ (إلى جميع البنوك)

## ثانياً: المقاصة

### ١- ضوابط الشيكات المتداولة عن طريق المقاصة :-

- يجب تدوين التاريخ على الشيك بالأرقام وبصورة متكاملة ودقيقة، ويعتبر تاريخ إنشاء الشيك ركناً أساسياً .
- على البنك عدم قبول الشيك الذي يحتوي على خانتين في موضع التاريخ ، وفي حالة قيام البنك بسداد قيمة هذا الشيك فإنه يتحمل الآثار المترتبة على ذلك .
- على كافة البنوك عدم إجراء أي شطب أو تشويه أو تعطيل أو إلغاء على الشيكات المسلمة إليها للتحويل وإعادتها كما سلمت إليها إلى العميل مرفقا بها ورقة مستقلة تبين سبب إعادتها .
- يحظر على البنوك صرف أو التعامل بالشيكات التي تحمل تاريخين وتحصيل قيمة هذه الشيكات عن طريق المقاصة .

### ٢- عدد مرات ارتجاع الشيك :-

- تقرر تحديد عدد مرات ارتجاع الشيك عن طريق المقاصة بثلاث مرات على الأكثر أيا كان السبب المستخدم في الإعادة ، كما تقرر أن يتقاضى المصرف عمولة قدرها "٥" ريالاً قطرية على كل شيك مرتجع .

### ٣- الشيكات المقبولة تداولها عن طريق المقاصة :-

- يقبل المصرف تداول وتسوية الشيكات التي تصدرها البنوك لعملائها والشيكات الحكومية عن طريق المقاصة ، ولن يقبل تداول وتسوية الشيكات الخاصة .
- سيقوم المصرف بإجراء مراجعة مستندية للشيكات المقدمة للتقاضي للتأكد من أنها لا تتضمن شيكات خاصة غير مستثناة.
- عدم قبول ما تصدره الشركات والجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية من قسائم الأرباح أو أوامر الدفع أو الشيكات التي لا تحمل المواصفات القياسية المعتمدة من المصرف.

وعلى جميع البنوك سرعة إبلاغ عملائهم بهذه التعليمات ليقوموا باتخاذ التدابير اللازمة لطباعة واستخدام الشيكات التي تحمل المواصفات المذكورة ، ويستثنى مما تقدم الشيكات الحكومية والشيكات الخاصة المؤجلة.

- تعد الكشوف التي قامت البنوك بإرسالها إلى مصرف قطر المركزي والتي تتضمن بيانات الشيكات الخاصة التي بحوزتها أو التي بحوزة عملائها هي الأساس في تحديد الشيكات الخاصة المؤجلة والتي تم استثنائها من هذه التعليمات .

٤- قسائم الأرباح وأوامر الدفع التي تصدرها البنوك والشركات\* :-

١/٤ بالإشارة إلى التعليمات بشأن الشيكات المقبولة تداولها عن طريق المقاصة والواردة

في البند (٣) سابقاً صفحة (٦٩)، يرجى من جميع البنوك مراعاة ما يلي:

- عدم قبول أية قسائم أرباح أو أوامر دفع أو شيكات لا تحمل المواصفات القياسية المعتمدة من المصرف المركزي، وذلك بغرض تحصيلها عن طريق المقاصة.

- يجب على كل بنك التنبيه على العملاء بتحصيل القسائم أو أوامر الدفع مباشرة من البنك المسحوب عليه دون استخدام النظام الآلي لتبادل الشيكات عبر المقاصة.

- وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، سوف يقوم المصرف المركزي بفرض غرامة مالية على كل بنك يقوم بتقديم قسائم الأرباح وأوامر الدفع من خلال النظام الآلي لتبادل الشيكات، كما سيتم فرض غرامة مالية على البنك الذي يقوم بسداد قيمة هذه القسائم وأوامر الدفع من خلال النظام الآلي لتبادل الشيكات.

- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١م ويلغى كل حكم يخالفها.

٢/٤\*\*تحصيل شيكات الأرباح التي تصدرها البنوك والشركات

بالإشارة إلى تعليمات مصرف قطر المركزي بشأن الشيكات المقبولة تداولها عن طريق المقاصة الالكترونية، وإحاقاً للتعميم رقم ٢٠٠٨/٧٠ بشأن الموضوع أعلاه يرجى من جميع البنوك التقيد بما ورد به.

\* تعميم ٢٠٠٨/٧٠ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ (إلى جميع البنوك)

\*\* تعميم ٢٠٠٩/٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ (إلى جميع البنوك)

كما يحظر تحصيل أي رسوم أو عمولات على الشيكات التي شملها التعميم المذكور أعلاه، والتي تحصلها البنوك نيابة عن العملاء سواء بالطريقة اليدوية أو عن طريق النظام الآلي لتبادل الشيكات، ويجب إعادة أي رسوم أو عمولات تم تحصيلها من العملاء على الشيكات المذكورة خلال هذا العام.

٥- تسويات حسابات البنوك مع المصرف:-

- على جميع البنوك إجراء مراجعة يومية لكافة القيود المسجلة في كشوف الحسابات اليومية التي ترد إليها من مصرف قطر المركزي على القيود المسجلة في سجلاتها وحصر أية فروقات ومتابعة تسويتها بأسرع وقت ممكن.

واستكمالاً لتلك التعليمات على البنوك إتباع الإجراءات التالية:-

أ- تسوية جميع المبالغ المعلقة والتي تظهر في كشوف التسويات الشهرية بحيث لا تتجاوز تسويتها مدة سبعة أيام عمل من بداية الشهر التالي.

ب- أن ترد كشوف التسويات الشهرية إلى المصرف في موعد أقصاه يوم العمل الثامن من الشهر التالي بعد إتمام تسوية كافة المبالغ المعلقة كما تقدم بـ "أ".

ج- العمل بالنموذج المرفق ملحق رقم (٦) ولإعداد التسويات الشهرية ولن ينظر لأي نموذج آخر يخالف هذا النموذج المرفق.

د- للاستفسار عن أي مبالغ معلقة أو متنازع عليها بين البنوك، الاتصال بغرفة المقاصة التابعة لإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار.

هـ- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٦/٢.

- لا تقبل المدفوعات اليومية بين البنوك daily payment التي تصل رسائلها إلى المصرف بعد الوقت المحدد.

- لن تسجل المدفوعات اليومية الآجلة في حسابات المقاصة .

- توحيد نظام احتساب الأرقام العشرية fraction في مبالغ المدفوعات اليومية وذلك باستخدام قاعدة التقريب الرياضية المعروفة ( زيادة الرقم العشري بمقدار الوحدة في حالة كون الرقم العشري السابق خمسة فاكبر ).

- تزويد المصرف بمذكرة تسوية شهرية معتمدة لحساب المقاصة مرفقا بها كشف يتضمن كافة المبالغ المتعلقة بين البنك والمصرف ، وأسبابها .
- تزويد المصرف بكشوف الحسابات اليومية عن طريق نظام Swift (MT950) .

٦- التعامل بحساب المقاصة لدى المصرف:-

١/٦ يجوز للبنك كشف حسابه لدى المقاصة بالمصرف اثناء ساعات العمل وذلك لتسوية حساباته المختلفة مع البنوك والمصرف المركزي بمبلغ (حسب السقف المحدد من المصرف) ويترتب على الكشف مايلي:-

- في حالة تجاوز الرصيد المكشوف للبنك للمبلغ المحدد اعلاه او كشف الحساب بعد الدوام الرسمي يتم فرض غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال عن كل يوم يحدث فيه التقااص .  
مبين في البند (٧) صفحة (٥٩٦) من باب العقوبات والجزاءات المالية .

- عند تجاوز رصيد السقف المسموح به اعلاه وعجز البنك عن تغطيته وبعد انذار المصرف له، يحق للمصرف خصم أي ارصدة سواء من السندات الحكومية او من الاحتياطي الالزامي او من أي حسابات اخرى تخص البنك لدى المصرف.

٢/٦ نظام السوق النقدي القطري QMR :

- في حالة اقتراض البنك من خلال هذا النظام وفي حدود المبلغ المسموح به سيتم احتساب فائدة إقراض لليلة واحدة على الرصيد خلال ساعات العمل في كل مرة.

- بالنسبة لاعمال باقي اليوم سيتم العمل بنفس النظام القائم حالياً.

- يكون رصيد الاحتياطي الإلزامي للبنك ضامنا لعمليات QMR للإيداع والإقراض وقابل للتغيير شهرياً.

يرجى موافاة المصرف بالموافقة على هذا الكتاب وفق الشروط المذكورة فيه، للاستفسار يرجى الاتصال بالسيد/ مدير إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار.  
يتم العمل بهذا القرار بدءاً من ٢٠٠٦/١ .

٧- أداء العمل داخل غرفة المقاصة:-

لتحسين أداء العمل داخل غرفة المقاصة وتسهيل أداء تبادل الشيكات بين البنوك يرجى

إتباع مايلي:

- تبدأ جلسة التقاص من الساعة ١١,٠٠ – ١١,٣٠ صباحاً يومياً.
- يتعين على مندوبي البنوك الحضور قبل ميعاد جلسة التقاص بربع ساعة.
- أي مندوب يتأخر عن الحضور أو يحضر بعد انتهاء الجلسة يمنع من دخول غرفة المقاصة ولا يسمح له بالحضور في اليوم الثاني إلا بكتاب رسمي من البنك ويذكر به الأسباب.
- تقتصر مهمة مندوبي البنوك في غرفة المقاصة على استلام وتسليم الشيكات المسحوبة على البنوك بعد مراجعتها.
- يقتصر حضور الجلسات اليومية بغرفة المقاصة على المندوب المعتمد من مصرف قطر المركزي.
- يرجى التنبيه على مندوبيكم الالتزام بالتعليمات الواردة أعلاه وذلك لضمان سير العمل بالصورة المرجوة. وفي حالة\* عدم الالتزام بتعليمات المصرف الخاصة بالحضور والانصراف لغرفة المقاصة سوف يقوم المصرف باتخاذ الاجراءات القانونية المتاحة حيال البنك المخالف.

\* تعميم ٢٠٠٦/١٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ (إلى جميع البنوك )

### ثالثاً: نظام الدفع والتسويات الفورية

#### ١- المدفوعات اليومية Daily Payments :-

- يقبل المصرف تسوية المدفوعات اليومية التي يتم تبادلها بين البنوك عن طريق المقاصة في حدود الرصيد المتاح بالحساب بالإضافة إلى الرصيد الممنوح من المصرف.
- يستقبل المصرف رسائل هذه المدفوعات حتى الساعة الواحدة بعد الظهر يوميا ، ولن تقبل أي رسائل تصل للمصرف بعد هذا الموعد .

#### ٢- رسائل المدفوعات اليومية بين البنوك :-

- يجب استخدام الرسالة MT202 أو MT203 عند القيام بتحويل أي مبلغ من حساب المقاصة الخاص بالبنك إلى بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الدولة ، ولن تقبل رسائل أخرى لهذا الغرض .
- يجب استخدام الحقل 58A لبيان البنك المستفيد، وإذا لم يكن البنك المستفيد من مستخدمى سويقت يجب استخدام الحقل 58D حسب الرمز التعريفي للبنك .
- إذا لم يتم الالتزام بما ورد في البندين أعلاه سيتم إخطار البنك المرسل بموجب رسالة MT999 وعليه تصحيح الوضع قبل الموعد المحدد .
- يتحمل البنك المرسل كافة النتائج المترتبة على إرسال الرسائل بشكل خاطئ وبما في ذلك مسؤوليته عن الفوائد نتيجة كشف حسابات البنك أو البنوك المستفيدة.
- يكون البنك مسئولاً عن تبادل الشفرات BKE وصلاحياتها وكذلك صلاحية الشهادات المتبادلة مع سويقت (CV's).

#### ٣- نظام الدفعات بين البنوك\* :-

- ١/٣ أ- لأغراض تطوير نظام الدفعات بين البنوك، فقد تقرر إضافة معلومات إضافية الى رسائل سويقت الخاصة بالدفعات بين البنوك MT202 و MT203 ، بحيث تتضمن المعلومات المالية حسب الغرض من الدفعة:

\* تعميم ٢٠٠٧/١٦ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ (إلى جميع البنوك)

- دفعة تخص اقراض بنك آخر (Lending Money).
- دفعة تخص تسديد قرض (Repayment).
- دفعة تخص طرف ثالث (مؤسسة أو أفراد) مع معلومات المرسل (مؤسسة أو أفراد) (Third party Payment).
- دفعة عمليات بيع وشراء عملات أجنبية (شراء أو بيع الدولار) (Foreign Exchange) - بالإضافة الى تسويات نابس وغيرها القائمة حالياً.
- يجب على البنوك التنسيق مع إدارة النظم المصرفية والمدفوعات والتسويات للتعرف على التفاصيل الفنية، على أن يتم اختبار الرسائل لمدة ٤ أسابيع من تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، وعلى أن يتم التطبيق الفعلي بعد ذلك.
- ب- \* بالإشارة الى التعميم رقم (٢٠٠٧/١٦) المؤرخ في ٢٠٠٧/١/٢٩ المدون في بند (١/٣- أ) سابقاً صفحة (٧٤)، يرجى العلم بأنه قد تم إضافة التصنيفات الخاصة بالدفعات بين البنوك، والتي ستحد من استخدام التصنيف "أخرى".
- وعليه يرجى التنسيق مع إدارة النظم المصرفية والمدفوعات والتسويات لاستكمال الأمور الفنية، علماً بأنه سيتم البدء بالعمل في تطبيق التصنيفات الإضافية خلال ٤ أسابيع من تاريخه (٢٠٠٩/١/٢٥).

| Extra Interbank Transactions Classification |      |   |  |
|---|------|---|--|
| 1   | PFLB | Payments for local banks (transfers)        | دفعات من مراسلين لصالح بنوك محلية          |
| 2   | ECCC | ECC In/Out Correction                       | تصحيح لشيكات صادرة/واردة مقبولة بالخطأ     |
| 3   | LBPC | Local banks payments correction             | تصحيح لدفعات بين البنوك                    |
| 4   | RTPP | Return of wrong third party payment details | إعادة دفعات معلومات الطرف الثالث غير صحيحة |
| 5   | RISP | Return of incomplete salary payment         | إعادة دفعات رواتب معلوماتها غير مكتملة     |
| 6   | CCST | Credit Card settlement                      | تسوية عمليات بطاقات ائتمان                 |
| 7   | HLST | Housing loan settlement                     | تسوية قروض إسكان                           |

\* تعميم ٢٠٠٩/٧ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ (إلى جميع البنوك).

|    |      |  |   |
|----|------|--|---|
| 8  | LCSC | LCs commission   | عمولات خطابات الضمان (اعتمادات)                                       |
| 9  | LCPI | LCs payment – import -                                     | دفعة اعتمادات - واردات  |
| 10 | LCPE | LCs payment –export-                                       | دفعة اعتمادات – صادرات  |
| 11 | COBP | Collection of bills payment                                | دفعة بوليصة تحصيل   |
| 12 | CUGP | Claim under guarantee payment                              | مطالبة بموجب خطابات ضمان  |
| 13 | DPIN | Delayed payment interest                                   | فوائد مقابل دفعات متأخرة  |
| 14 | RFRB | Return of funds due to rejection of receive by beneficiary | استرداد المبالغ المحولة من البنك المستفيد في حالة رفض العميل للاستلام |
| 15 | CHCP | Check clearing Collection Payment                          | دفعة شيكات تحصيل  |
| 16 | SOPY | Standing Orders Payment (As Per List)                      | دفعات تعليمات مستديمة (حسب الكشف).                                    |
| 17 | SCPY | Salary/Corporate Payment (As Per List)                     | دفعات رواتب للشركات (حسب الكشف).                                      |
| 18 | CNTP | Payment To Contractor                                      | دفعة للمقاول  |
| 19 | GWDL | Goods/Work Done, Local                                     | دفعة توريد بضائع/عمل/محلي.  |
| 20 | CDPY | Cash Dividend Payment                                      | دفعات ارباح اسهم نقدية.   |
| 21 | PFST | Personal Finance Settlement                                | تسوية قروض افراد.   |
| 22 | PFVL | Payment For Vendors/Local Banks                            | دفعات لصالح موردين/بنوك محلية   |

٢/٣ \* وفقاً لكتاب المصرف رقم : ن م/١٦٦/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٧، والى التعميم رقم (٢٠٠٧/١٦) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧، والتعميم رقم (٢٠٠٦/٨) بتاريخ ٣/١/٢٠٠٦، بخصوص تطوير نظام الدفعات بين البنوك، وبناء على طلب بعض البنوك منحها مهلة إضافية للانتهاء من التجارب الأخيرة لشكل الرسائل الجديدة، فقد تم اعطاء جميع البنوك مهلة ثلاثة أسابيع إضافية، علماً بأنه سوف يتم رفض جميع الدفعات غير المتوافقة ابتداء من يوم الأحد الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٧، مع فرض الغرامة المخصصة لذلك (١٠٠ ريال عن كل دفعة ملغية).

٣/٣ وفقاً للتعميم الصادر للبنوك رقم (٢٠٠٧/١٦) المدون في بند ١/٣ سابقاً صفحة (٧٤) فقد تم تجربة الرسائل مع التعديلات الجديدة (Extra Optional Fields For MT Message) مع عدة بنوك قامت بالتنسيق مع المصرف، وذلك للتحقق من جميع التفاصيل الفنية وطريقة التعامل مع البيانات الجديدة المضافة في رسائل الدفعات بين البنوك MT202 و MT203.

وعليه يجب على جميع البنوك إرسال رسائل الدفعات متضمنة التعديلات الجديدة، وذلك ابتداء من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١، وسيتم تجاهل جميع الرسائل التي لا تتوافق مع تلك التعديلات لمدة أسبوع واحد فقط، حيث يتم إرسال رسائل MT999 الى البنوك المعنية لابلاغها عن الرسائل غير المتوافقة، وبعد انتهاء مهلة الأسبوع، سيتم إلغاء الدفعات التي لا تتوافق مع التعديلات المشار إليها، ويجب على البنوك إعادة إرسال رسائل الدفعات المتوافقة لضمان تحقيق الدفعات.

٤- نظام الدفعات بين البنوك بمنهاج الـ V-Topology:-

تم تطبيق منهاج الـ V-Topology على جميع الدفعات بين البنوك حسب ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢٢:-

١/٤ يتم تنفيذ الدفعة Mt202 أو Mt203 في حالة تواجد رصيد يغطي الدفعة او تسهيلات الكشف على الحساب وفقاً لكتاب المصرف بموضوع التعامل بحساب المقاصة لدى المصرف بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤.

٢/٤ يتم اخطار البنك الدافع باشعار خصم من الحساب MT900 ويتم اخطار البنك المستفيد باشعار اضافة الى الحساب MT910 .

٣/٤ يتم تعليق الدفعات التي لم تنفذ في قائمة انتظار الدفعات حتى يتوفر الرصيد الكافي لتنفيذ الدفعة او تواجد التسهيلات.

٤/٤ يمكن للبنوك إرسال رسالة MT292 لطلب الغاء دفعات لم تنفذ حتى وقت استلام رسالة طلب الالغاء، وسيقوم مصرف قطر المركزي بإرسال إشعار MT296 لإبلاغ البنك المعني بنتيجة طلب الالغاء.

٥/٤ يتم اخطار البنوك المعنية، عن طريق رسائل السويقت، مرتين خلال يوم العمل عن الدفعات المعلقة في قائمة انتظار الدفعات، وذلك في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباحاً والساعة ١٢:٣٠ بعد الظهر.

٦/٤ سيتم الغاء جميع الدفعات المعلقة في قائمة انتظار الدفعات وذلك بفترة ١٥ دقيقة قبل الاغلاق اليومي لإستقبال الدفعات .

٧/٤ لن تُقبل الدفعات الواردة بتواريخ آجلة أو سابقة لتاريخ يوم العمل أو الدفعات الواردة بعد الوقت المسموح لإستقبال الدفعات.

٨/٤ سيتم فرض رسوم ١٠٠ ريال قطري عن كل دفعة للدفعات التي يتم الغاؤها من قبل المصرف نتيجة لتأخر وصولها أو لوجود خطأ في التاريخ أو بيانات البنك المستفيد أو ما شابه.

٩/٤ جميع الخطوات والاجراءات المبينة اعلاه تكون آلية بدون تدخل بشري، وذلك عن طريق رسائل السويفت المخصصة لمثل هذه الإجراءات.

١٠/٤ في حالة عدم توفر أو تعطل نظام سويفت لأي سبب خلال ساعات العمل الرسمية لاستقبال الدفعات (الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر) يمكن للبنك استخدام البدائل المتاحة للدفعات وذلك باستخدام رسائل التلكس المشفرة (Test Key) أو رسائل عن طريق الفاكس بعد التنسيق مع ادارة الدين العام والشؤون المصرفية والاصدار.

١١/٤ تم منح البنوك فترة تجريبية مدتها ٣ أشهر انتهت في يوم العمل ٢٨/٤/٢٠٠٦ بحيث لن تُفرض رسوم أو غرامات على الدفعات المرتجعة أو المرفوضة.

١٢/٤ سيتم التعامل مع أرصدة الاغلاق اليومية كما هو معمول به حالياً.

١٣/٤ سيقوم المصرف بتمديد الموعد النهائي لاستقبال الدفعات والتعليمات الآلية الواردة برسائل السويفت، دون اتاحة البدائل المشار إليها في (الفقرة ١٠/٤ أعلاه) لزمّن التمديد، وذلك عن طريق تعاميم لاحقة.

١٤/٤ \*ابتداء من يوم الأحد ١٨/٦/٢٠٠٦ تم فرض الرسوم المبينة في البند ٨/٤ المبين أعلاه حسب التعميم ٢٠٠٦/٨٠، الرسوم ١٠٠ ريال قطري عن كل دفعة للدفعات التي تم إلغاؤها من قبل المصرف، نتيجة لتأخر وصولها أو لوجود خطأ في التاريخ أو بيانات البنك المستفيد أو ما شابه.

يرجى الالتزام بمواعيد ومواصفات الدفعات تفادياً لفرض الرسوم المقررة.

٥- نظام التقاص الإلكتروني :

١/٥ تعريفات:-

المقاصة الإلكترونية : التقاص باستخدام السجل الإلكتروني والصورة الممسوحة ضوئياً للشيكات .

الساحب : صاحب الحساب محرر الشيك

البنك المسحوب عليه: البنك الذي يحتفظ فيه الساحب بحسابات مصرفية ، وصدر الشيك المسحوب تحت إسمه .

البنك المرسل : البنك مقدم الشيك للمقاصة بالمسح الضوئي

المستفيد : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتقديم الشيك إلى البنك المرسل لصرفه نقداً أو بالإيداع في حسابه .

٢/٥ مسؤولية البنك المرسل :-

إذا قدم الشيك للصرف النقدي أو الإيداع في الحساب لدى أحد منافذ البنك المرسل ، فإنه يتوجب عليه التحقق من أن الشيك :

- صحيح من حيث الشكل العام وأنه لا تظهر عليه آثار التلف أو التمزيق أو التزوير .
- لا يحتوي على أي آثار للكشط أو التغيير أو التصحيح مثل : استعمال الحبر الأبيض للتصحيح ، أو ازدواجية الكتابة على الحروف أو الأرقام ، أو تغيير في درجة لون الحبر المستخدم ، والتي يستعصي ظهورها بعد التصوير أو المسح الضوئي .
- يشتمل على البيانات القانونية الأساسية الواجب توفرها في شكل الشيك مثل : تاريخ استحقاق الشيك ، قيمة الشيك بالكتابة والأرقام ، البنك المسحوب عليه ، اسم المستفيد أو لأمره ، مكان الوفاء ، وتوقيع الساحب .
- يقوم البنك المرسل بالمسح الضوئي الإلكتروني لوجه وظهر كل شيك وارد إليه مسحوباً على أي بنك آخر ، ويحتفظ بأصل الشيك لحين يتم تسليمه للبنك المسحوب عليه ، وإرسال الصور ومعلومات الشيكات وأي ملاحظات أخرى عليها إلكترونياً إلى مصرف قطر المركزي .

- البنك المرسل مسئول عن ما يدخله من بيانات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الضوئية الإلكترونية للشيك .
- يقوم البنك المرسل ، وفقاً للإفادة الإلكترونية التي ترد إليه من البنك المسحوب عليه بواسطة المصرف ، باتخاذ الإجراء اللازم إما بتسليم المبلغ نقداً ، أو إيداع المبلغ في حساب المستفيد أو إعادة أصل الشيك إلى المستفيد وإرفاق إشعار يفيد عدم الصرف مع ذكر السبب .
- تقع مسؤولية الأخطاء التي تؤثر على سلامة الشيك من الناحية الشكلية أو عدم مطابقة البيانات الإلكترونية ببيانات الشيك على البنك المرسل ويتحمل كافة النتائج القانونية وغيرها المترتبة على ذلك ، ويلتزم برد قيمة الشيك موضوع النزاع .

٣/٥ مسؤولية البنك المسحوب عليه :-

- يقوم البنك المسحوب عليه بفحص معلومات الشيك المبينة في الصورة والمعلومات الإلكترونية الأخرى التي أرسلت من البنك المرسل ويتأكد مما يلي :
- أن تاريخ استحقاق الشيك صحيح ولم يتجاوز الفترة القانونية لصرفه .
- إذا كان تاريخ استحقاق الشيك لم يحل بعد ، على البنك المسحوب عليه اتخاذ القرار الإداري ما إذا كان للساحب ترتيباً إدارياً أو تسهيلات مصرفية مصدقة ، ومن ثم يقوم بإخطار البنك المرسل بموافقه أو عدم موافقه على الدفع ، ويتحمل المسؤولية كاملة عن هذا القرار .
- أن للساحب رصيداً كافياً يغطي قيمة الشيك المسحوب ، أو أن له تسهيلات مصرفية تسمح بصرف المبلغ له .
- أن الشيك أصلاً صادر من البنك المسحوب عليه .
- أن الشيك ليس عليه أمر بوقف الصرف أو أي محاذير قانونية أو إدارية أخرى .
- أن توقيع الساحب حسبما جاء في الصورة الضوئية الإلكترونية يطابق توقيع الساحب المعتمد لدى البنك .

- يرسل البنك المسحوب عليه رده الى المصرف إلكترونياً بالموافقة أو الرفض مع ذكر الأسباب.

٤/٥ مسؤولية المصرف :

- يقوم المصرف بإرسال الصورة الضوئية إلكترونياً للبنك المسحوب عليه مصحوبة ببيانات الشيك والسجل الإلكتروني .
- يقوم المصرف بإبلاغ البنك المرسل إلكترونياً برد البنك المسحوب عليه فور استلامه.
- يفصل المصرف بين البنك المرسل والبنك المسحوب عليه في حالة نشوء أي نزاع بينهما فيما يتعلق بالمقاصة الإلكترونية ، وتكون صورة الشيك الذي تم إدخاله من قبل البنك المرسل ، والمرسلة له عن طريق المصرف هي المستند المعتمد .

٥/٥ تبادل الشيكات الاصلية:-

يتم تبادل الشيكات الأصلية المقبولة من خلال النظام في تمام الساعة الحادية عشرة يومياً في غرفة المقاصة.

٦/٥ ضوابط التقاص الإلكتروني:-

تنفذ وفقاً للإجراءات التالية:-

- قيد مبالغ الشيكات المقدمة للتحصيل الخاص special clearing والتي تبلغ قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري فأكثر في حسابات المقاصة مباشرة عند الموافقة عليها بمعرفة البنوك المسحوبة عليها.
- اعتبار بيانات السجل الإلكتروني والصورة الضوئية للشيك الوارد بمثابة ختم التقاص، وايقاف العمل بختم المقاصة المستخدم في نظام المقاصة المباشر.
- تنفذ عمليات السوق النقدي QMR تلقائياً للارصدة اليومية الدائنة والمدينة القائمة في حسابات المقاصة بعد الانتهاء من تسجيل نتائج معاملات التقاص الإلكتروني والشبكة الوطنية "نابس" وذلك للبنوك التي تتعامل مع نظام السوق النقدي QMR.

- إلغاء العمل بختم "قيدت القيمة لحساب المستفيد لدينا" الذي يوضع على ظهر الشيكات الحكومية.
- اخر موعد لارسال الشيكات الى البنوك المسحوب عليها بنظام التقاص الإلكتروني الساعة الثالثة عصراً وتتضمن النصف ساعة المسموح بها للتأخير في الاتصالات، واخر موعد للتحقق من الشيك QA هو الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.
- اخر موعد للرد على الشيكات الساعة الخامسة مساءً، وسوف تسجل تسوية التقاص الإلكتروني في حسابات البنوك الساعة السادسة مساءً من كل يوم عمل.
- اخر وقت لتقديم شيكات المقاصة الخاصة (special clearing) والمصنفة بالفئة (B) هي ساعة واحدة قبل الإغلاق الرسمي للبنك امام الجمهور.
- ضرورة الانتهاء من التوصيل اللحظي On line integration بين الانظمة البنكية ونظام التقاص الإلكتروني ECC حتى تتمكن جميع البنوك من الاستفادة من امكانيات النظام.
- ستعاود لجنة متابعة تطورات نظام التقاص الإلكتروني زيارة البنوك للتعرف على مدى التزامها بتعليمات المصرف، وسوف يتم تزويد كل بنك بالنتائج التي تتوصل إليها ليتمكن من التعرف على الجوانب الايجابية وأوجه القصور لديه إن وجدت.
- تفعيل نظام الاولويات والرسوم المتعلقة بنظام التقاص الإلكتروني والسابق اخطار البنوك به اعتباراً من (٢٠٠٤/٥).
- يقوم المصرف بوضع آلية محددة لمعالجة الحالات التشغيلية "Operational" المرتبطة بنظام التقاص الإلكتروني كحالة فقدان الشيكات الاصلية من البنوك، وسوف يتم اخطار البنوك بهذه الآلية فور الانتهاء منها.
- للقضاء على بطء خطوط الاتصال المستخدمة لنظام التقاص الإلكتروني يقوم المصرف بتحديث هذه الخطوط وسوف تقوم وحدة النظم المصرفية بتزويد البنوك بكافة الجوانب الفنية المتعلقة بهذا المشروع.

٧/٥ الغرامات الخاصة بالتقاص الإلكتروني :

- تقرر فرض الغرامات حسب الكشف المرفق ملحق (١٣٠) في حالة عدم التزام البنوك بالتعليمات الخاصة بعملية التقاص والإجراءات التي تضمن السرعة والدقة في إنهاء تقاص الشيكات (المبينة في البند ٨ صفحة ٥٩٧) .

٨/٥ استخراج بيانات تاريخية لشيكات التقاص:-

تقرر فرض رسوم لأستخراج بيانات تاريخية لشيكات التقاص الالكتروني حسب الجدول التالي:-

| المدة           | معلومات الشيكات بدون صور | معلومات الشيكات مع الصور |
|-----------------|--------------------------|--------------------------|
| اقل من شهر واحد | مجاناً                   | ٥٠٠ ريال                 |
| اقل من ٣ شهور   | ٥٠٠ ريال                 | ٢,٠٠٠ ريال               |
| اقل من ٦ شهور   | ١,٠٠٠ ريال               | ٥,٠٠٠ ريال               |
| أكثر من ٦ شهور  | ٣,٠٠٠ ريال               | ١٠,٠٠٠ ريال              |

وذلك بالتنسيق مع إدارة النظم المصرفية والمدفوعات والتسويات في المصرف.

٩/٥ أحكام عامة:-

- بدء العمل بنظام التقاص الإلكتروني اعتباراً من (٢٠٠٣/٢) وعلى كافة البنوك العمل على حيازة التقنيات والأجهزة اللازمة.
- الرسوم المقررة للتقاص الإلكتروني مبينة في الملحق رقم ١١٨.
- تقرر إعادة تحصيل رسوم التقاص الإلكتروني التي يتقاضاها المصرف (ريال لكل شيك) اعتباراً من ٢٠٠٦/٧ (إشارة الى التعميم ٢٠٠٢/٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥).